نظرات في كتاب تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة لأبي العباس المُلْوي

د . رشيد عمري *

مقدمة:

لقد اهتم علماء المالكية بفقه النّوازل وأولوه عناية بالغة، وألفوا فيها التآليف العديدة والمفيدة، طرقوا فيها كل الأبواب المتعلقة بالأحكام العملية، بل وحتى العلمية والمتمثلة في العقائد، وقد خصوا بعض كتاباته الفقهية بموضوع واحد، فسبروا أغواره وكشفوا أسراره، وقلبوه من جميع جوانبه وجمعوا أشتاته وبحثوا كل فروعه وجزئياته.

يقول الدكتور أبو الأجفان:" كان مما اتجهت إليه عنايتهم – أي فقهاء المالكية – تخصيص موضوعات فقهية بمصنفات خاصة بها، بحيث يطرق الموضوع، ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويلم أطرافه ويعرض الأحكام بناءً على ما أثر في الرصيد الفقهي، وكثيراً ما تتجلى فيه اختيارات وتوجيهات واهتمام بواقع العصر، وقد يكون الحافز للتأليف حادثة نجمت واستدعت الاجتهاد في حكمها ."[2]

لذا نرى بعضهم بادر إلى البحث في مواضع مخصوصة، كما فعل ابن رحال عندما خصّ مسألة تضمين الصّناع بمؤلف وسماه:" **كشف القناع عن تضمين**

* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر

الصّناع ." وألف في الاستحقاق كتابه:" **الارتفاق في مسائل الاستحقاق** ." كما بحث أبو العباس الإبياني التونسي ت352هـ موضوع السمسرة في كتابه:" **مسائل السماسرة** " وألف أبو العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ) كتابه :" **الواعي لمسائل الإنكار والتداعي**" [3] و" **القول الواضح في بيان الجوائح**، لأبي زكريا يحي بن محمد الحطاب الرعيني، وغيرهم كثير.

وأما الإمام أبو العباس الملوي، فكان شغوفا بالبحوث الفقهية ذات الموضوع الواحد، فقد خص أحكام الذكاة برسالة، و ألف في جواز صلاة العيد في المسجد، وصنف في مسائل التّصيير، وكتب في أحكام التّوكيل في الوظائف الدينية، كما أوقف كتابه تحفة القضاة على الأحكام التي تخص الرّعي والرّعاة.

هذا ولما كان كتاب تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة، من المؤلفات الغريبة في موضوعها، والطريفة في تناولها، والمهمة في أحكامها، أحببت أن أنفض الغبار عن هذا المخطوط النّفيس مقابلة وتحقيقا، وأن أعرف بكاتبه ومنهجه دراسة وتدقيقا، فكانت معالجته فقط المنهج التالي:

وصف المخطوطة:

اعتمدت في هذه الدراسة على نسختين مخطوطتين، النسخة الأولى نسختي الخاصة، وقد جعلتها هي الأصل، مكتوبة بخط مغربي جيد مع استعمال الألوان الأحمر والأخضر، عددها أوراقها أربعة وثلاثون لوحة وجها وظهرا، معدل الأسطر ثمانية عشر سطرا، وبها مواضع مطموسة وهي قليلة، وهي خالية من اسم الناسخ

وتاريخ النسخ، وتوجد ضمن مجموع به جزء من شرح الخرشي على خليل، وشرح السّلم المرَونق في علم المنطق للأخضري نفسه.

وأما المخطوطة الثانية فعدد أورقها أربعة وعشرون لوحة وجها وظهرا، معدل الأسطر بها خمسة وعشرون سطرا، بها تعليقات على الهامش، وبها أخطاء إملائية وبعض الكلمات مطموسة خطها مقروء ولكن بصعوبة مقارنة مع النسخة الأولى التي تمتاز بالدقة ووضوح الخط إلا نادرا.

ترجمة المؤلف:

رغم أن الإمام الملوي لم يكن من العلماء المغمورين ولا المطمورين، إذ إنه كان مشهورا عند محققي المغرب، وخاصة المهتمين منهم بفقه التوثيق والقضاء والعمليات، فقد اشتهر بالعلم والتّحقيق، فكانت له مؤلفات عُرف بها ونسبت إليه تحقيقا، كيف لا وقد اعتمده العلامة التّسولي في شرح التّحفة، نقلاً عنه وميلا إلى تحقيقاته وتصويباته، وأشار إلى بعض ما كتب وألف، ومع ذلك لم نجد له ترجمة في كتب التراجم سواء تلك التي ترجمت للمغاربة خاصة أو تلك التي اهتمت بتراجم الأعلام عموما.

ورغم السّعي الحثيث والجاد الذي بدلته للحصول على ترجمته إلا أني لم أظفر في ذلك بطائل من كتب التراجم، وقصارى ما وقفت عليه مفرقا ما يلي:

هو أحمد بن محمد البويعقوبي[5] الحسني نسبًا، المالكي مَذهبًا، التّازي دارًا، الشّهير بالمْلوي نسبة إلى مُلويَّة، التي اشتَهرت بنهرها العظيم " **واد مُلوية** " فقد قال فيه صاحب الروض المعطار في خبر الأقطار:" ونهر ملوية نهر كبير مشهور في

أنهار بلاد المغرب، عليه نظر واسع، وفيه قرى كثيرة وعمائر متصلة، تُسقى كلها من نهر ملوية، وبعده – من الجهة العلوية – سجلماسة[6]." وهو قريب من مدينة مليلية.

أما كنيته فهي في النسخ الخاصة المعتمدة عندي أبو عبد الله، وقد صرحت مراجع أخرى قريبة من عصر المؤلف بل معاصرة له أن كنيته أبو العباس وهي الأشهر وبها عرف، منها ما ذكره صاحب الكوكب الأسعد[7]، والتّسولي في البهجة[8] وقد وقفت على بعض النسخ من كتابه:" **تحفة القضاة** " فكانت كنيته فيها أبا العباس، منها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية المغربية.

شيوخه وتلامذته:

لم تذكر لنا كتب التّراجم عن حياة الملوي شيئا، فجَهَلْنَا بذلك تاريخَ مولده ووفاته، والشيوخ الذين أخذ عنهم، وتلامذته الذين أخذوا عنه. ولكن بتتبع يمكن القول أن الإمام الملوي، عاش في أوائل القرن الثالث عشر من الهجرة[9]، فقد ذكر الملوي نفسه في تحفة القضاة أنه كان يناقش ويحاور شيخه التاوي بن سودة في بعض المسائل الفقهية المشكلة، والمعلوم أن التاوي توفي سنة 1209 هجرية، أما عن تاريخ وفاته فالمؤكد أن وفاته كانت قبل سنة 1226 هجرية، لأن صاحب الكوكب الأسعد يذكر أن كتب أبي العباس الملوي قد باعها ورثته بعد موته، وقد اشتراها الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن الطيب الحسني الوزاني، الذي كان مغرما بشراء الكتب والمكتبات، وقد توفي رحمه الله سنة 1226 هجرية[10].

وأما شيوخ الذين أخذ عنهم فلم أظفر إلا بالإمام التاودي بن سودة المتوفى سنة 1209 هجرية، فقد صرح به في تحفة القضاة عند كلامه في الفرع الرابع أنه كثيرا ما يقع في البادية الدخول مع الرَّاعي، على أنه إن خرج قبل تمام المدّة من غير عذر، فلا شيء له، وإن أخرجه ربّ الغَنَم، أعطاه جميع الأجرة، ويسمون تلك العقدة يوم بعام وعام بيوم.

فبعد أن ذكر قول البنّاني، قال الملوي:" وفاوضت فيها شيخنا أبا عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودة[11]، فأجابني بفساد العقد، وتذكر قول المختصر:" **إلا** كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع "[12]..[13]. وقد رجعت إلى ترجمة التاودي فلم أجد الملوي ضمن تلامذته رغم أنهم فاقوا المائة.

كما أرى أنّ من شيوخه أيضا القاضي سيدي محمد العربي بن علي القسنطيني الحسني، وقد كان علامة مشاركا مدرسا حافظا، تولى قضاء فاس ومكناس والرباط وتازة، وأصيب بالفالج في آخر عمره بمدينة مكناس، وكان لا يحرك أعصابه، توفي في جمادى الأولى سنة 1208هـ[14]، وقد ذكر الملوي أن سيدي العربي تولى قضاء تازة سنة 1180هـ[15]، ومعلوم أن الملوي من تازة، وقد روى بعض أقضية الشيخ سيدي العربي القسنطيني، والذي كان يجمع بين القضاء والتدريس.

وأما تلامذة الملوي، فلم أقف إلا محمد بن محمد بن حمزة المكناسي ثم التازي المتوفى سنة 1240 هجرية[16]. فقد قال في كتابه الكوكب الأسعد عند كلامه عن علي بن أحمد الوزاني: " وكان رضي الله عنه مهما ذكر له كتاب عند

من احتاج إلى بيعه، يأمر من يشتريه ويرضي صاحبه، سيما إذا كان قليل الوجود فيضعف لصاحبه قيمته، وأما إذا ذكرت له خزانة كتب في أي بلد كانت فتراه لا يزال في طلبها حتى يحصلها على يد مقدمي تلك البلدة أو غيرهم حتى تحصل عنده من الكتب التي لا يأتي عليها حصر، وقد أتاه بعض ورثة شيخنا الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي الشّهير بالملوي التازي داراً رحمه الله تعالى ورضي عنه، ببعض الكتب ليشتريها منه فاشتراها منه وأرضاه في القيمة[17] ..."

مؤلفاته :

لقد خلَّف الإمام الملوي مكتبة ضخمة تحوي أمهات الكتب ونفائس المخطوطات، ولا أدلَّ على ذلك من المصادر المهمة التي اعتمدها في كتابه تحفة القضاة، ولعل قيمة المكتبة التي خلَّفها هي التي دفعت بالشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الوزاني المحبّ لجمع الكتب إلى أن يسارع بشرائها من ورثة الإمام الملوي بعد موته، ورغم شحّ المصادر التي تتكلم عن الملوي إلا أنه أمكننا أن نقف على بعض من التراث الذي تركه وهو:

1- تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة (موضوع الدراسة).
2- التّحرير بمسائل التّصيير، وفي نسخة القرويين " التّحرير لمسائل من التصيير" تحت رقم 2987، وكذا ذكره التسولي بهذا الاسم[18].
3- جوابٌ في صحة صلاة العيد في المسجد.
4- رسالة في شروط الذبح، وفي بعض النّسخ " تقييد في أحكام الذكاة "، وتوجد نسخة منه في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم 2947

5- شرح العمل الفاسي، وقد ذكره التّسولي واعتمد عليه في شرح تحفة الأحكام[19].

6- له طرر وتقاييد[20] على بعض الكتب ذكرها التّسولي واعتمدها ولكن لم يُسمِّ أصلها، ومن المحتمل أن تكون هذه الطرر والتّقاييد على تحفة ابن عاصم أو لامية الزقاق لاهتمامه الشديد بهما.

7- كتابٌ في الوكالة على الوظائف، وهذا حسب ما نقله التسولي حيث قال:" واختلف في الوكالة على القيام بالوظائف كالإمامة والقراءة والأذان، فاختار القرافي عدم جوازها لغير عذر، قال: ولا يستحق النائب ولا المنوب عنه شيئا، واختار اللّقاني والأجهوري جوازها، وارتضاه الملوي وألَّف في ذلك[21].

ويبدو أن الملوي له مؤلفات أخرى غير ما ذكر، إذ إن التسولي كان ينقل من مخطوطات أصلية بخط المؤلف نفسه، دون أن يسميها، فمثلا: بعد أن نقل كلام الملوي على الإقالة المطلقة والمقيدة قال: باختصار من خط أبي العباس الملوي رحمه الله[22].

وقد نسب صاحب معجم المطبوعات العربية خطأ إلى الإمام الملوي شرح سلم المرونق في المنطق، وأن حاشية الصبان كان على شرحه[23]، والواقع أن شارح السلم هو أبو العباس أحمد الملوي[24]، نسبة إلى مَلوَى ،وهي من قرى الصعيد بمصر[25]

منهجية الإمام المُلوي في كتابه تحفة القضاة.

يمكن أن نلاحظ من المسح الكلي لمسائل كتاب تحفة القضاة، أنّ الإمام الملوي كان يكتب وفق منهج وخطة معينة، جعلت من مسائل الكتاب ونوازله تتشابه من حيث الطرح والمعالجة والتوثيق والإحالة، ويمكن توضيح هذا المنهج فيما يأتي:

1 – تقسيم للكتاب. اعتنى الملوي بتقسيم كتابه تحفة القضاة، وقف خطة جامعة تسهل تشجير الكتاب وتفريع مسائله، وقد استطاع من خلال هذا التقسيم حصر جزئيات موضوعه بدقة، فجمع بذلك كل المسائل والنوازل التي لها علاقة بالرعاة.

فرتب كتابه على سبعة أبواب وجامع، **الباب الأول**: في صحيح إجارة الراعي وفاسدها، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في استئجار الراعي، وقسمه إلى ثلاثة أوجه: **الأول**: أن يستأجر الراعي على غنم معينة، و**الثاني**: أن يستأجره على عدد معين من الغنم، و**الثالث**: أن يستأجره من غير ذكر عدد ولا تبين غنم. **والفرع الثاني**: عدم صحة شرط الضمان من إتلاف، **الفرع الثالث**: تكلم فيه على عدم جواز اشتراط إتيان الراعي بعلامة عند موت الغنم، و**الفرع الرابع**: في أجرة الراعي إذا خرج قبل تمام مدة الرعي المتعاقد عليها. **الفرع الخامس**: هل يصح أن تكون أجرة الراعي من نتاج الغنم، كالزبد والسّمن.

وكان **الباب الثاني**: في منعه من الرعاية لغير من استرعاه، وفيه رعي أولاد الغنم، وكان في أربعة فروع: تكلم في **الفرع الأول** عن رعاية الراعي غنم غير من استرعاه، ومدى صحة ذلك، وفي **الفرع الثاني**: تطرق إلى من يأخذ أجرة المستأجر الثاني إذا كان رب الغنم الأول قد اشترط علي الراعي أن لا يرعى لغيره، وفي **الفرع الثالث**: تحدث عن من يأخذ النحل أو بيض الحجل إذا وجده الراعي أثاء رعيه، وجعل **الفرع الرابع**: لمسألة أولاد الغنم وهل يدخلون في عقد الاستئجار أم لا ؟

وأما **الباب الثالث** فكان: في عقره وذبحه، وفيه عشرة فروع: **الفرع الأول**: ما حكم رمي الراعي، إذا رمى كرمي الرعاة، **والفرع الثاني**: إذا أراد أن يرمي صيدا فأصاب شاة، **والفرع الثالث**: ما حكم ما لو اعتاد الراعي رمي الغنم ولم يغرمه صاحبها، **والفرع الرابع**: هل فعل الراعي محمول على التعدي أن عدمه، **والفرع الخامس**: ضمان الراعي الصّبي، **الفرع السادس**: إذا أمر الراعي غيره بضرب الشاة ليزجرها فنفقت فهل من يعود الضمان ؟ **الفرع السابع**: ما العمل عند ثبوت تعدي الراعي ؟ **الفرع الثامن**: ذبح الراعي للشاة التي ضربها إذا خشي موتها، **الفرع التاسع**: ذبح الراعي للشاة خوفا عليها من غير أن يفرط أو يعتدي عليها، **الفرع العاشر**: ضمان الراعي إذا جاء بشاة ميتة إلى صاحبها.

وخص **الباب الرابع للكلام**: في استرعاء الراعي غيره، وفيه ذكر الراعي بالنوبة، وفيه ثلاثة فروع: **الفرع الأول**: توكيل الراعي غيره للرعاية، وفيه ثلاثة تنبيهات، **والفرع الثاني**: حكم الراعي بالنوبة، **والفرع الثالث**: حكم رعاية

الصبي في الرعاية بالدولة. وكان **الباب الخامس**: في نوم الراعي، وهل يضمن مطلقا ولو نام نهارا ولم يخرج عن المعتاد في نومه أم لا ؟

و**الباب السادس**: في مسائل غير ما سبق ذكره، توجب تضمينه، وفيه ثلاثة فروع: **الفرع الأول**: حكم الراعي الخاص لجماعة معينة. **والفرع الثاني**: تضمين الراعي المشترك. والفرع الثالث: أجير الراعي المشترك.

وأنهى كلامه في **الباب السابع** : عن أحكام الراعي المشترك، وختمه بجامع في مصالحة الراعي ومسائل من أحكامه. وفيه ثلاثة وعشرون فرعا: **الفرع الأول**: إخراج بعض أفراد القرية من استئجارهم لراع مشترك خاص بهم. **الفرع الثاني**: الرعاية بغير إذن صاحب الغنم أو البقر، **الفرع الثالث**: إدعاء الأخلاط في غنم بيد الراعي. **الفرع الرابع**: تنازع الجماعة في شاة بيد راع مشترك. **الفرع الخامس**: ادعاء الراعي ملك بعض الغنم. **الفرع السادس**: فسخ الإجارة بموت الراعي. **الفرع السابع**: أخذ الأجرة قبل انقضاء أجل الإجارة. **الفرع الثامن**: إخراج الغنم من عند الراعي قبل تمام مدة الإجارة. **الفرع التاسع**: امتناع الراعي من إكمال مدّة الإجارة. **الفرع العاشر**: فسخ الإجارة بمرض الراعي. **الفرع الحادي عشر**: تنازع الراعي مع رب الغنم في قبض الأجرة. **الفرع الثاني عشر**: طلب الراعي الأجرة بعض تمام مدة الإجارة. **الفرع الثالث عشر**: ما حكم الإجارة إذا تبين أن الراعي سارق ؟ **الفرع الرابع عشر**: سقي الراعي المارة من لبن الغنم . **الفرع الخامس عشر**: اشتراك الراعي مع الرعاة الصيادين مقابل حفظه لغنمهم. **الفرع السادس عشر**: هل راعي الجماعة يكون مبيته عندهم

على قدر رؤوس المستأجرين أو على قدر عدد الغنم ؟ **الفرع السابع عشر:** زكاة فطر راعي الغنم. **الفرع الثامن عشر:** غرم إتلاف الماشية للزرع. **الفرع التاسع عشر:** لمن يكون الزرع إذا أتلفته الماشية وعاد لهيئته ؟ **الفرع العشرون:** ضمان الراعي للزرع عند نومه عن الماشية. **الفرع الحادي وعشرون:** ضمان رب الغنم إذا علم أن غنمه تضر بزرع الغير. **الفرع الثاني وعشرون:** استئجار أهل القرية لإمام يصلي بهم. **الفرع الثالث وعشرون:** في الأولى بالتقديم، الحفاظ على وقت الصلاة خوف خروج وقتها، أم حراصة الماشية من أن تتلف زرع الغير؟

2 – مصادر الكتاب :

لقد تعدد المصادر التي اعتمدها الإمام الملوي وتنوعت، فاعتمد على كتب الفقه العامة كما اعتمد بصفة خاصة على كتب القضاء والأحكام، وكذا كتب النوازل والفتاوى.

أ – كتب الفقه:

من كتب الفقه العامة التي اعتمدها الإمام الملوي يما يأتي:

1 – المدونة، لسحنون ابن سعيد التنوخي ت 240هـ، 2 – التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت 478هـ، 3 – الجواهر– عقد الجواهر الثمينة – لابن شاس المصري ت 616هـ، 4 –البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجدّ ت 520هـ، 5 – تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، ت 771هـ، 6 – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق الجندي ت 776هـ، 7 – المختصر لخليل ابن إسحاق الجندي ت 776هـ، 8 – تبصرة الحكام في أصول

الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم ابن فرحون ت 799هـ، 9 – المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لمحمد ابن فرحون ت 814هـ، 10 – شرح الرسالة، لابن ناجي التنوخي المتوفى سنة 839 هجرية، 11 – التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، للمواق توفي سنة 897 هجرية. 12 – مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ت 954 هـ، 13 – شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المتوفى 1099هجرية، 14 – حاشية البناني على الزرقاني، وتسمى :" بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني " ت 1113هـ.

ملاحظة: كان الملوي أحيانا يحيل إلى المدونة، وهو يقصد تهذيب المدونة للبرادعي، ويبدو أن هذا اصطلاح خاص بالمدرسة المغربية، فمن ذلك قوله: قال في المدونة[26]: وإن شرط رعيه في موضع، فرعى في غيره، ضمن يوم التعدي وله أجره إلى يومه. وهذا النص من تهذيب المدونة.

ومن ذلك قوله قال ابن القاسم في المدونة:" وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها، لم يضمن ويصدق، إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن ما نحر، والراعي مصدق فيما هلك أو سُرق، ولو قال: ذبحتها ثم سُرقت، صُدّق.[27] " وهذا النص موجود في تهذيب المدونة[28]، وليس في المدونة.

ب – كتب الوثائق والشّروط[29].

كتب الوثائق والشّروط هي أهم مصادر الإمام الملوي في كتابه تحفة القضاة، والكتب التي اعتمدها في هذا العلم هي:

منتخب الأحكام، والذي يسمى أيضا منتخب الأحكام وسيرة القضاة والحكام، لأبي عبد الله ابن أبي زمنين الإلبيري توفي سنة 399هـ. المقنع في الوثائق لأحمد بن مغيث أبو جعفر ت 459هـ.المتيطية وهي النهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله السبتي الأنصاري المشهور بالمتيطي. ت 570هـ، معين الحكام، لابن عبد الرفيع الربعي التونسي ت 734هـ، اختصار المتيطية لابن هارون الكناني التونسي ت 750هـ، العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون، عبد الله بن علي الكناني البياسي الغرناطي، ت 767 هـ، تحفة الأحكام لأبي بكر محمد ابن العاصم الغرناطي ت 829هـ، المجالس للمكناسي، وهو" التنبيه والأعلام، في مجالس القضاة والحكام، لمحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي ت 839هـ.اللامية وتسمى الزقاقية لعلي بن قاسم بن محمد, الزقاق ت 912هـ، الارتفاق في مسائل الاستحقاق، لأبي علي حسن ابن رحال ت 1140هـ، حاشية ابن رحال على التحفة، لأبي علي حسن ابن رحال ت 1140هـ، حاشية على شرح التتائي المسمى: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لابن عاشر عبد الواحد ت 1040هـ.

ج – كتب النوازل:

من كتب الفتاوى والنوازل المعتمدة عند الإمام الملوي ما يأتي:

نوازل ابن سحنون، ولعله نفسه أجوبة الفقهاء لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني ت256هـ، توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1341، نوازل البرزلي، وهو جامع مسائل الأحكام لما نزل بمن القضايا بالمفتين والحكام، لأبي

القاسم البرزلي التونسي ت 841هـ ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وتسمى المازونية، ليحيى بن موسى، أبي زكريا المغيلي المازوني ت 884هـ ، المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت914هـ، أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ت 1097هـ، أجوبة سيدي محمد الوزازي: وتسمى أسئلة وأجوبة فقهية لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الورزازي وأما نوازل الورزازي فهي لمحمد بن محمد الدليمي الورزازي ت1166هـ، بوبها تبويباً فقهياً، وجمعها بنفسه، توجد نسخة في الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1847.

د – أعلام من غير كتب :

كما اعتمد الملوي على مصادر وذكرها مع مؤلفيها، فإنه اعتمد أيضا على مصادر أخرى ولم يسميها وإنما اكتفى ذكر أسماء أصحابها، ومن هؤلاء الأعلام[30]:

المشذالي، أبو الفضل العقباني، ابن المكوي، أبو إسحاق إبراهيم الفاسي، سيدي العربي القسمطيني، سيدي أحمد أبو العباس الشرادي، أبو عبد الله يوسف بن عمر الفاسي، سيدي مولاي علي بن محمد السّجلماسي، الجزولي، الوغليسي، أحمد بن فجلة، ابن ميسر، الأجهوري، ابن مرزوق، ابن محرز، أبي الفضل العقباني، أبي عبد الله الزواوي، سيدي عبد الرحمن الفاسي، وسيدي أحمد المقري، القلشاني، ابن ميمون — علي – فقيه فاس، أبو مهدي عيسى الغبريني، ابن عرفة.

3 – كيفية تعامل الملوي مع المسائل والنّوازل الفقهية.

الملوي في كتابه التحفة كان أمام مسائل خاصة بالرعاة فقط، وهي مسائل يصعب الفصل فيها ابتداء واجتهادا، ومن هنا ومشيا على المذهب المتأخرين من المالكية، والذين جنحوا إلى النقل والتقليد، نرى الملوي يسير وفق هذا المنهج باحثا في كل نازلة أو مسألة عن نقول مروية أو أفعال مقضية، فلم يخرج في كتابه عن أقوال من سبقه من علماء المالكية، ولكن كان له دور الجمع والتمحيص والتعليل والتوجيه، وربما الترجيح في بعض الأحيان.

وقد ظهر عمل الإمام الملوي في تعامله مع مسائل الكتاب فيما يلي:

1 – نشاطه لذكر المشهور من المذهب المالكي، مع ذكر المقابل للمشهور، ومن قال به واختياره أو صوبه من علماء المذهب. فمن ذلك قوله في إجارة الراعي على رعاية غنم معيَّنة، أن ذلك لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إذا اشترط في العقد أن ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه ربّه. وقال عقبه: هذا هو المشهور، وقال سحنون وابن الماجشون: يجوز وإن لم يشترط الخلف، والحكم يوجبه، واختاره ابن حبيب، وصوبه ابن يونس[31].

2 – ذكره نقول فقهاء المذهب، ثم إيراده تقييدات على تلك النّقول، كقوله: فإذا استأجر الراعي على أن يرعى له غنما، ولم يذكر له عددا، ولم بيّن له الغنم، فهذا جائز إذا جاءه رب الغنم بما يقدر على رعايته، وقد قيد الملوي هذا الكلام بزيادة اللخمي، حيث قال: وهذا إذا كان المستأجر يعلم بقدر رعاية مثله[32].

وقال: إن كانت الغنم الأولى كثيرة لا يقوي على الزيادة عليها، فليس له أن يرعى غيرها معها، إلا أن يأتي براع آخر يُعِينُه. وهنا يقف الملوي ليبيّن ضابط الكثرة، فيقول: والمراد بالكثرة ما لا يقوى على الزيادة عليها[33].

ومن ذلك تقييد الملوي للّنصوص المنقولة عن ابن القاسم، وتوجيهها توجيها يتماشى مع قواعد المذهب المالكي، من ذلك مسألة الراعي تهرب له شاة مما رعى، فيقول لرجل: عندك يافلان، فأراد أن يردها فاستعصت عليه، فقال الراعي: اضربها فضربها فقتلها، هل الضمان على الراعي ؟ فقال: قال مالك رحمه الله: الضمان على الراعي الآمر، وروي عن ابن القسم أنه قال : إن كان الراعي ممن يلي الإجبار على المأمور كالسيّد لعبده، والسّلطان لأعوانه والرجل لولده، فالضمان على الآمر وإلا فعلى المأمور.

قال الملوي: والظاهر أن يقال: إن كان الضرب المأمور به مأذونا فيه كضرب مثلها فلا ضمان على واحد منهما، لأنه توكيل على فعل مأذون فيه، وإن كان ضرب عدا دفاع المباشر، إلا أن يكون الآمر أباً أو معلما أمر ولدا صغيرا، أو سيّدا في عبده مطلقا، فإن كان الآمر مالكا فلا ضمان على الضارب الأجنبي، كمن قال لغيره: أحرق ثوبي.

3 – التعويل على نصوص المدونة، والاعتماد على ظاهرها دون الخروج عليه، ومن ثمَّ الاعتراض على من قال خلاف ذلك، فمن ذلك قوله: إذا جاء الراعي بالشاة مذبوحة، وقال: خفت عليها الموت فذبحتها صُدّق[34]، وظاهر المدونة[35] والمختصر أنه لا يمين عليه[36].

4 – ذكره لبعض الأراء الفقهية عن تلاميذ مالك، والإشارة إلى أنها مخالفة للمنقول عن صاحب المذهب. فمن ذلك نقله قول ابن حبيب: إذا رمى الراعي شاة أو بقرة فأصاب عينها أو كسرها ضمن ما نقص، وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أم لم يتعمد، وذلك إذا رمى كما يرمي الرعاة الغنم، فحدث عن ذلك ما لم يرده فإنه يضمن. قال الملوي بعده معقبا: وهذا خلاف لمالك[37].

5 – حرصه على تعليل نصوص الفقهاء، فقد نقل عن الفقيه أبي محمد صالح قوله: إذا وجد الراعي نحلا أو بيض حجل ونحوه من الصيادة، فهو له، قاله ابن هلال: قلت: وهو صحيح، لأنه تملك هذا بغير كبير عمل، ولم يدخل على مستأجره تقصيرا فيما استأجره عليه، وإن كان المستأجر ملك جميع منفعته[38].

6 – تخريجه على نصوص بعض فقهاء المذهب مثل قوله:" وربما يفيد عدم الضمان، جواب أبي محمد صالح السابق، حيث قال: يحلف لقد دَخلتْ الدار – أي الغنم عند رجوعها من المرعى – في ظني ... إلخ مع أن رب الماشية افتقدها عليه."

قال الملوي: محله والله أعلم، إذا لم يقل الرّاعي إني أخرت إعلامك لأني كنت أبحث عنها وأرجوا وجدانها، لقول المختصر:" لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها، ولو حضر صاحبها.[39] " ومفهوم كنت أرجوها مفهوم مخالفة.

7 – ذكره لاختلاف التخريج عن المدونة، أي اختلاف شيوخ المذهب في فهم نصوص المدونة والتخريج عنها، ومن ذلك ما نقله الملوي عن ابن زرب قال: الراعي محمول على التعدي حتى يثبت غيره، وهو معنى ما في المدونة، وقال ابن

عرفة: وما قاله ابن زرب يرد بقولها: لا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه وفرطوا " والمستثنى منه أكثر من المستثنى[40].

8 – تخريجه لبعض المسائل بناء على نصوص أئمة المذهب كتخريجه على قول ابن عرفة مثلا، ومن ذلك قول الملوي:" إذا أراد الراعي ذبح شاة فقلصمها، فالظاهر أنه يضمن إن فرط."

وبين أن هذا كان تخريجا عن نص ابن عرفة حيث نقل عنه قاله :" ويضمن الجزار إذا أخطأ بالقلصمة، إن فرط "[41]. فقد قاس الراعي على الجزار في وجوب الضمان عند التفريط.

9 – الإشارة لبعض المسائل التي لها ارتباط مباشر بواقعه ووقته الذي عاش فيه، مثل قوله: وكثير ما يقع ذلك في وقنا، في راعي البقر بالنَّوبة، يتفق أهل البقر على رعاية بقرهم بالنّوبة، ويشترطون أن من ظل له شيء من البقر في نوبته ضمنه، فلا عبرة بشرطه المذكور[42].

ومن العقود التي كثر تداولها في زمانه وأشار إلى فسادها، عقدُ إجارةٍ، يُطلق عليه يومٌ بعامٍ، وعامٌ بيومٍ، وهو حالة ما إذا خرج الرّاعي قبل تمام المدّة المتفق عليها بينه وبين مالك الغنم من غير عذر، فلا شيء له، وإن أخرجه ربّ الغنم قبل الوقت المحدد أعطاه جميع الأجرة[43].

10 – اعتماده على ما به العمل والقضاء في زمانه، كالمسائل المقضَى بها بفاس وتازة، وكنقله ما حكم به قضاة زمانه، كالقاضي سيدي العربي القسنطيني[44].

11- محاورة ومفاوضة المشايخ في النّقول والفتوى المستعصية، والتي لم يجد عليها نصا عند المتقدمين، ومن شيوخه الذين كان يناقشهم العلامة التاودي بن سودة.

12 – بناء الفتوى في بعض القضايا والنوازل على المصلحة، والتي من أهم الأصول في المذهب المالكي، ومن ذلك أنه لا يجوز إعطاء بقرة لمن يرعاها، على أن يأخذ الراعي نصف زبدها أجرة، فبعد أن نقل أن ذلك غير جائز عند أئمة المذهب. قال: لكن في المواق والمعيار عن ابن سراج ما يؤذن بالترخص في ذلك من أجل الأضرار، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية[45].

ملامح من فقه الإمام الملوي:

الإمام الملوي لم يكن من أهل التقليد المحض بل كانت له آراء وترجيحات خاصة، كان يبنيها على المصلحة والقياس أحيانا، وأحيانا أخرى تخريجا من أصول وقواعد المذهب.

1 – اجتهاده عن طريق القياس والتخريج.

للملوي بعض الآراء والاختيارات الفقهية، والناظر فيها يرى أنه كان يبنيها أحيانا إما عن طريق القياس أو عن طريق التخريج على قواعد الفقه وأصول المذهب وهذه بعض الأمثلة التي تدل على ذلك.

– فمن المسائل التي قال فيها بناءًا على القياس، أنه لما نقل أن العلماء ذكروا في الصّانع والمكتري والسّارق والغاصب، أنهم إذا غرموا قيمة ما ادعوا تلفه، ثم وجد فهو لهم، إلا أن يوجد ذلك عندهم قد أخفوه، فيكون لربه، أو كذبوا في

الصفة، فيرجع عليهم بالفضلة، وكذا إن ادعى عليه بسرقة عبد فصالح وهو منكر، ثم وجد فقوله، كما في العتبية.

قال الملوي بعده: والرّاعي مساو لما ذكر، فإذا غرم قيمة البهيمة أو صالح ثم وجدت فالظاهر أنها له، فإن صالح على شرط أنها إن وجدت فهي لمالكها، فالظاهر فساد الصلح.

وقال: وأطلق ابن هلال في استحقاقه جميع الأجرة بارتحالهم، وقد أقيمت مسألة ارتحال آباء الصبيان، من ارتحال والد الرضيع المشار إليها بقوله في المختصر:" ومنعُ زوج رضي من وطء وسفر "[46] وسفر أي الصبي، كسفر زوج الظئر[47]،كما في المدونة[48]، ويقاس تفرق أرباب الماشية على تفرق آباء الصبيان. والله أعلم

وقال: إذا جاء قبل انقضاء السنة لزمه أن يُتم ما بقي منها[49]، ففي المدونة: ومن آجر عبدا فهرب لبلد حرب أو أبق، فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية المدّة، فإنه يلزمه إتمامها[50]. وهو وإن لم يكن في خصوص الرّاعي، فهو من أفراد الأجير، والظاهر أن المؤجر يلزم بذلك أيضا، وانظر هل ولو وجده اتخذ راعيا آخر لغنمه.

فقد قاس الراعي على العبد الآبق في وجوب إتمام الإجارة عند الرجوع بعد الفرار أو الانقطاع.

– ومن تخريجه على قواعد المذهب قوله:" إذا كان يرعى لجماعة فتنازعوا في شاة من الغنم، وادعى كل واحد أنها له، فإن قال الرّاعي: إنها لفلان منهم وكان

عدلا، حلف معه وأخذها، وإن لم يكن عدلا ولا بينة، حلفوا وكانت بينهم، هذا الذي يأتي من قواعد مالك.

وقوله: فإن كان الآمر – بضرب الغنم الشاردة فماتت – ليس بمالك ولا راع قُدِّم المباشر، هذا الذي يظهر لي جريانه على قواعد الفقه[51].

– تفريقه بين المسائل المتشابهة في الظاهر، ومن ذلك قوله :" وضمان الرّاعي المشترك وإن كان مقيسا على ضمان الصّانع، لكن الرّاعي المشترك يضمن الماشية، والصانع لا يضمن إلا ما يغاب عليه، فلا يقال يقطع بتصديق الرّاعي المشترك في الردّ، لنصهم على تصديق الصانع في رد ما لا يغاب عليه، لأنهم إنما صدقوه في ذلك، لأنه لم يقبض على الضمان، وجعلوا الرّاعي المشترك في الضمان كصانع ما يغاب عليه، وذالك يقتضي عدم تصديقه في الرد ولا يقيد بذلك، سيما والعادة جارية بعدم الاشهاد[52].

2 – اعتماده على القواعد الفقهية

الإمام الملوي وهو ينقل أو يناقش بعض المسائل الفقهية ذكر بل استعان بجملة من القواعد والضوابط الفقهية في إثبات وتأكيد الأحكام، وهذه بعضها:

– ليس ما يقع به الحكم بعد اللزوم كالشرط[53].

– السكوت إذن[54].

– الرّاعي محمول على عدم التفريط، حتى يثبت عليه أنه فرط.

– من ادعى ردّ ما يضمنه، لا يقبل قوله إلا ببينة[55].

– أخذ الأجرة على الأمانة لا يخرجها عن حكمها.

– لا يصحّ الجعل إلا فيما لا ينتفع به الجاعل، إن أخرج العامل قبل تمام الجعل.

ومن ذلك أيضا تخريج الخلاف بناء على الاختلاف في القواعد الفقهية، مثاله: جاء في الدر النثير، وسئل رضي الله عنه في أهل دشرة[56] اتفقوا على رعاية البقر بالدولة، وشرطوا ألا يرعى في الدولة صبيّ، فأرسل أحدهم في دولته صبياّ، فسرقت بقرة، **فأجاب**: إن عاين أصحاب الموضع الصبيّ حين رعى ورضوا به، فلا شيء على الذي أرسله يرعى، وإن لم يروه غرم، ولا يغرم لمن رآه، ثم ذكر ابن هلال عقبه ما يفيد أنه لا إشكال في عدم ضمانه لمن رآه، إن بنينا على أن السكوت إذن، ثم قال: وانظر هل يضمن على القول بأن السكوت ليس بإذن مسترعى الصبي في مسألتنا مطلقا أو لا، لأن هذا مما يعلم عادة أن السكوت رضى به هـ.

اعتماده على العرف والعادة

النظر في المسائل والنّوازل حتَّمَ على الملوي، مراعاة العرف والعادة في بناء كثيرا من الأحكام، وهذا حتى لا ينافي مقصود الشارع ويوقع الناس في الحرج والمشقة، فالأصل في العقود الجارية بين الناس أن تحمل على المعتاد والمتعارف عليه بين الناس لذا قال الملوي:" "... إنما يحمل الناس على المتعارف عندهم من أمورهم[57]"

ومن المسائل التي بناها على العرف والعادة ما يلي:

– **قال**: فإن جرت العادة أن راعي الغنم يرعى أولادها لزمه الرّعي، وإن لم تجر العادة بذلك لم يلزمه[58].

– **وقال**: وهل يجب عليه أن يجعل معه سكين الذّكاة، أي لذكاة ما يخشى موته، اعتبر في ذلك عرف موضعه، فإن لم يكن عرف، فالظاهر سقوطه[59].

– **وقال**: قيد ابن ناجي تضمينه بما إذا لم يجر عرف أهل البلد أن الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة[60]، فإن جرى عرفهم بذلك يضمن اتفاقا، وكذلك إن كان العرف اتيانه بدونه، وهو ظاهر، لأن الإذن مستفاد من العرف كالإذن المستفاد من النّص[61].

وقال: فإن جرت العادة أن راعي الغنم يرعى أولادها لزمه الرعي، وإن لم تجر العادة بذلك لم يلزمه.

وقال: إذا استرعى راعي البقر بالنوبة غيره جرى على الخلاف السابق في الرّاعي بالأجرة، إلا أن تجري العادة بأنه يأتي بغيره[62].

وقال: إن الرّاعي ضامن – إذا ضاعت الغنم – لإمكان أن تكون خرجت وضاعت السّاعة الذي كان فيها مفرطا، وكان يجب عليه أن يتفقد ما قدمه حتى يعرف ما قدمه، ويتقوى عليه الضمان إن كان يعرف البقر بأعاياناها، وما غاب عليه منها يجب عليه أن يسأل عنه حين يخرج وإلا فهو مفرط، والعادة جارية أن رب الماشية لا يعدها أول النهار ولا آخره حتى في البوادي، وأما في الحاضرة فيجب ذلك على الرّاعي وإلا فهو ضامن[63].

وقد كان الإمام الملوي يراعي البعد المكاني والزماني عند إصداره للفتاوى أو تعامله مع المسائل الفقهية، فمن ذلك قوله :" وأما المغرب – أي المغرب الأقصى – فليس فيه محلٌّ للنّوم، لأنه يخاف فيه من السّرقة في أقل مدّة، فيضمن – الراعي – متى نام، فإن فتح الله في زمان أو مكان من الأرض المغرب لا يخاف فيه من السّرقة، لم يضمن مطلقا، وجرى على ماتقدم، والله أعلم[64].

بعض اختياراته الفقهية.

لقد ظهر للإمام الملوي من خلاله كتابه تحفة القضاة بعض الاختيارات الفقهية، هذه بعضها:

– بعد أن نقل كلام اللّخمي وأنه: إذا ذبح الراعي شاة مريضة صُدِّق اتفاقا. **قال: وأرى** أن يُصدَّق في الصّحيحة، إذ لا فائدة له، إلاّ أن يكون بينه وبين ربّ الغنم شنئان، ولو كانت عادتهم فيما سقط أن الرّاعي يأخذ سواقطه، ففي كون تعديا إشكال[65].

– وقال: بالجملة فالذي يقتضيه النظر الفقهي أنه إذا أخر الرّاعي إعلام رب الماشية بذهابها مدة يمكنه فيها الإعلام، فإن قال: كنت أطلبها وأرجوها فلا ضمان عليه، وإن لم يقل ذلك ضمن إن تعذر، لأن على صاحبها التفتيش المفيد، ومن تعذر الإعلام على الرّاعي أن لا يجد من يحرس له الماشية، إن ذهب لإعلامه، لأن حفظ الأكثر واجب عليه، والله تعالى أعلم[66].

– وقال عند كلامه على إصابة الراعي للشاة عندما يريد ردها:" الذي تركن إليه النّفوس أن يقال: متى فعل الرّاعي ما جرت العادة بفعله لم يضمن، وإن أخرج عن المعتاد ضمن[67] ".

– وقال: والظاهر أن يقال: إن كان الضرب المأمور به مأذونا فيه، كضرب مثلها، فلا ضمان على واحد منهما، لأنه توكيل على فعل مأذون فيه، وإن كان ضرب عداء، غُرّم[68] المباشر إلا أن يكون الآمر أباً أو معلما أمر ولدا صغيرا، أو سيّدا في عبده مطلقا[69].

– وقال: إذا وجد الراعي نحلا أو بيض حجل ونحوه من الصيادة، فهو له، قاله ابن هلال: قال الملوي: قلت: وهو صحيح، لأنه تملك هذا بغير كبير عمل، ولم يدخل على مستأجره تقصيرا فيما استأجره عليه، وإن كان المستأجر ملك جميع منفعته[70].

والإمام الملوي رغم عدم اشتهاره عند غير المختصين، إلا أننا نرى له اختيارات وترجيحات فقهية وجيهة، وقد كان العلامة التسولي في كتابه البهجة يعول على ترجيحات الملوي ويصوبها.

خاتمة:

كتاب تحفة القضاة ببعض مسائل القضاة من كتب المسائل أو النوازل التي كتب في مسائل خاصة، فقد تعلق بموضوعات لها علاقة الرعاة، والذين لم تخل منهم بادية من البوادي، فالملوي كان ابن بيئته، ولأن مدينة ملوية التي عاش فيها الإمام كانت منطقة خصبة رعوية، وبها جنات واسعات وعيون جاريات، ولذا اشتهرت بواديها العظيم الذي يشق تلك أراضي خضراء ويصب في البحر، فموضوع الكتاب كانت لها علاقة وطيدة بواقع الملوي الريفي، ولذا نرى أن الملوي قد أبدع في هذه الكتاب حيث غاص في أعماق مجتمع الرعاة، وجاء فيه بما يسبق إليه.

وإن كانت لنا من ملاحظة حول الكتاب، فهي اقتصار الملوي على المذهب المالكي ولم يتعداه إلى غيره، كما المؤلف اتبع منهج فقه المسائل ولم يعرج إلا على فقه الدليل إلا نادرا لذا كان الكتاب خاليا من الآيات والأحاديث التي أصل الأدلة الشرعية.

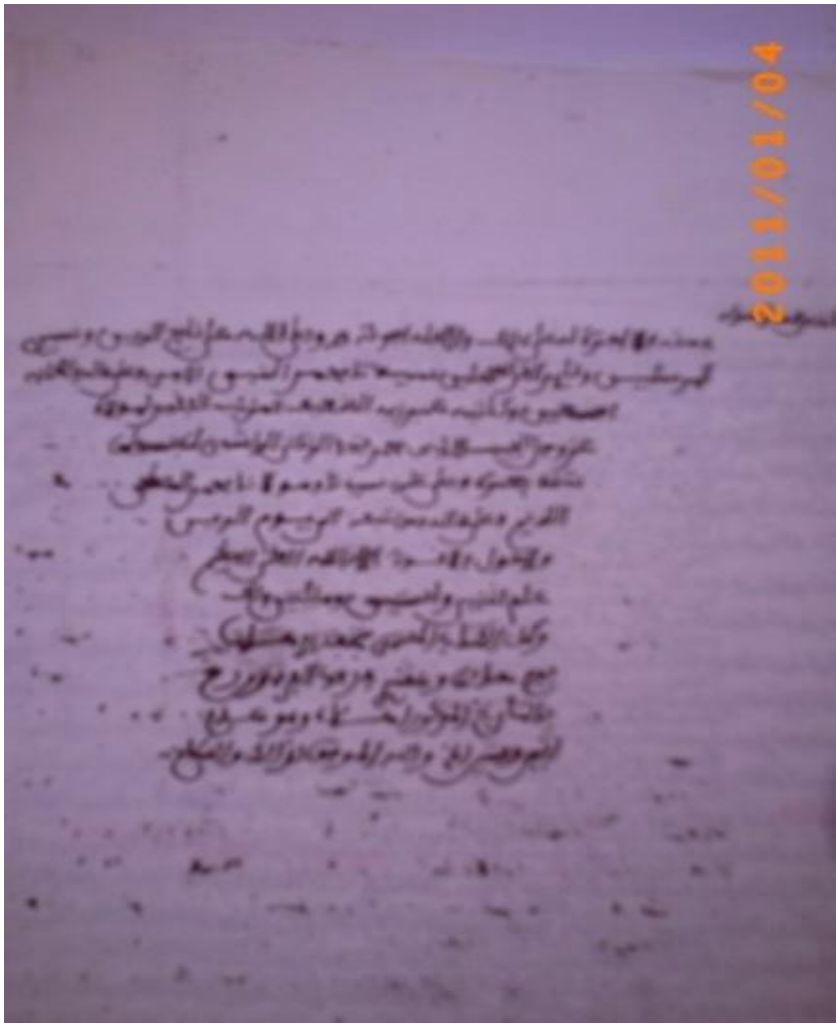

الورقة الأولى من النسخة الثانية

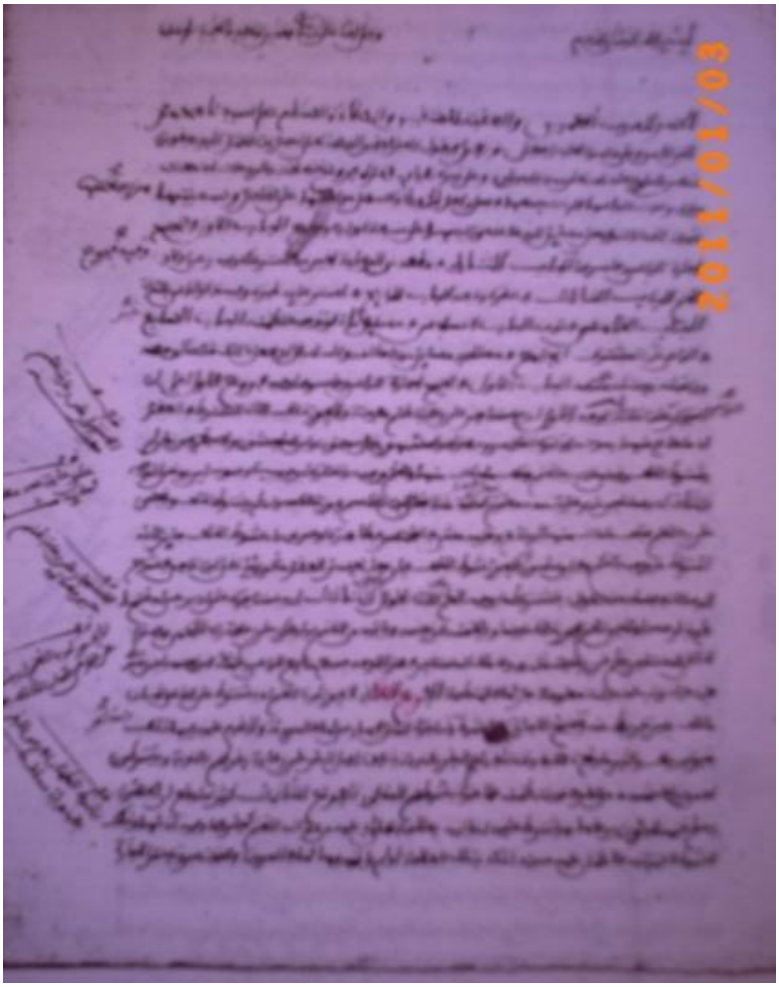

الورقة الأخيرة من النسخة الثانية

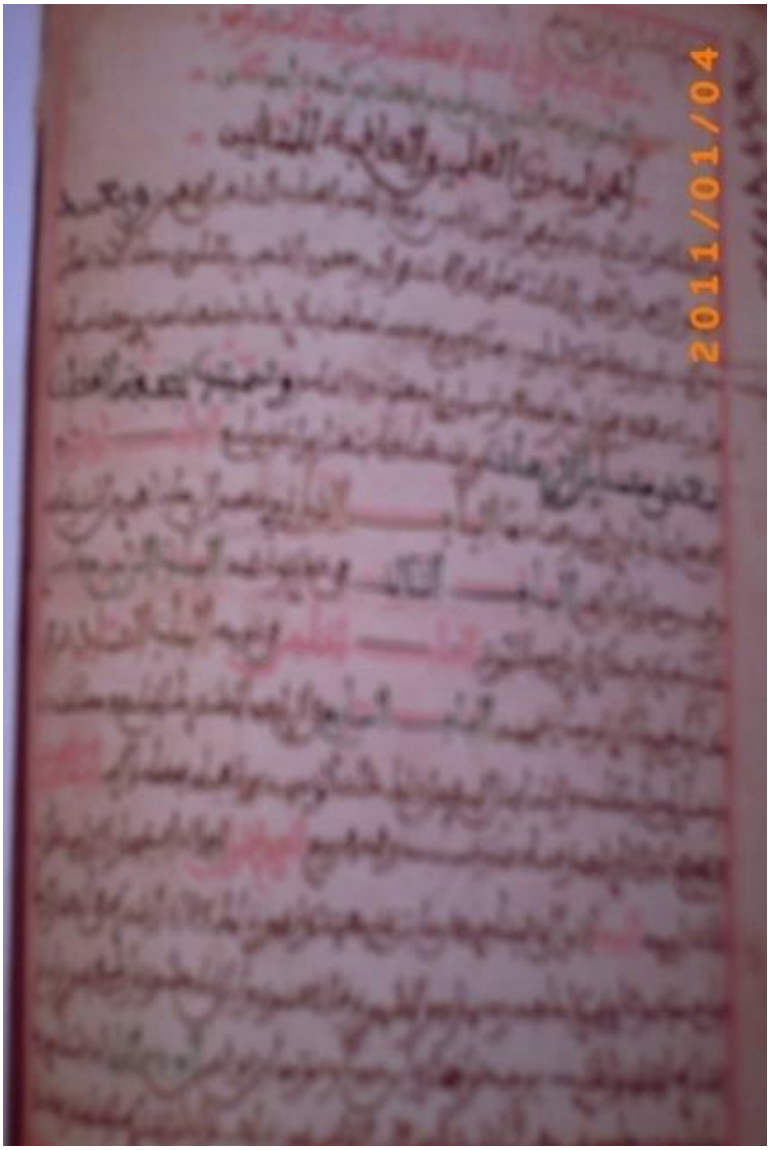

الورقة الأولى من النسخة الأولى الخاصة

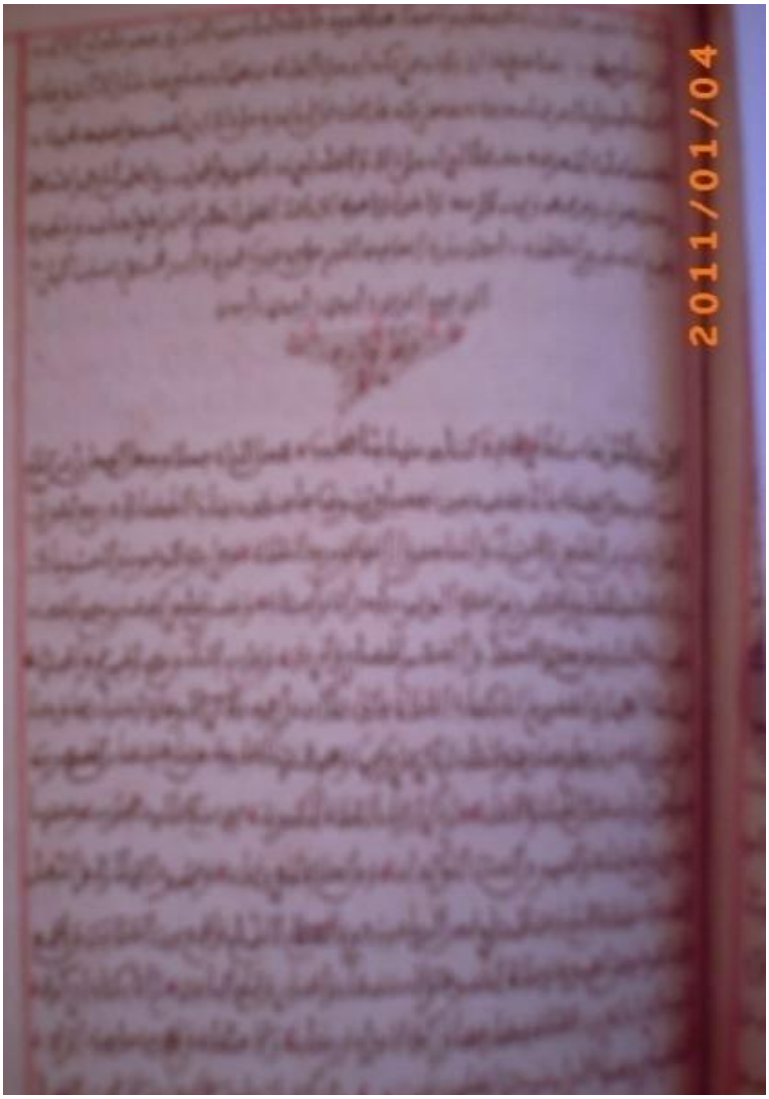

الورقة الأخيرة من النسخة الأولى الخاصة

الهوامش :

2. محمد أبو الأجفان مقدمة تحقيق كتاب كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي الحسن ابن رحال ت 1140هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة 1417هـ.
3. يراجع: حمزة أبو فارس مقدمة تحقيق عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، ص 47
4. في النسخة الموجودة بالمكتبة الوطنية بتونس، وكذا نسخة الشيخ عبد الباقي بن زيان رحمه الله، اليعقوبي، وأظنه انتقال نظر وقع في النسخ المنقول منها.
5. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ) / الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ص543. وهناك مَلْوِيَّة أخرى، اسم عقبة قرب نهاوند، سميت بذلك لأن المسلمين وجدوا طريقها يدور بصخرة فسموها بذلك. يراجع: الحموي / معجم البلدان، ج05، ص195.
6. محمد بن محمد بن حمزة المكناسي / الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد، طبعة الحجرية الفاسية سنة 1906، ص 161.
7. علي بن عبد السلام التّسولي / البهجة في شرح التحفة، ج01، ص 193، ص196 وغيرها.
8. سركيس يوسف بن إليان بن موسى / معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج02، ص1797.
9. محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2484.
10. محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. له زاد المجد الساري حاشية على البخاري، و تعليق على صحيح مسلم وحاشية على سنن

أبي داود و شرح مشارق الصغاني شرح الأربعين النووية وحليّ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم و شرح لامية الزقاق في علم القضاء، ولد سنة 1111هجرية وتوفي سنة 1209 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 372 – 373. والزركلي / الأعلام، ج02، ص 62.

11. خليل / المختصر، فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض والعبد، واختلاف المتكارين، ص 248. قال الخرشي: المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط. شرح مختصر خليل، ج07، ص 63.

12. الملوي / تحفة القضاة في بعض مسائل الرعاة، مخطوط اللوحة رقم 02.

13. محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2451.

14. المخطوط الورقة الثالثة عشرة وجه.

15. محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2519.

16. الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد. مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون الطاهري ، ص 161 .

17. البهجة، ج02، ص 380.

18. التسولي / البهجة شرح التحفة، ج02، ص 313.

19. التسولي / البهجة، ج01، ص 256، ج02، ص 45، ج02، ص 312.

20. البهجة، ج01، ص 320.

21. البهجة، ج02، ص 106، ج01، ص139، ج02، ص 236.

22. سركيس يوسف / معجم المطبوعات العربية، ج02، ص1797.

23. أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجبري الشافعي القاهري، الشهير بالملوي، الشيخ الإمام العلامة المعمر مسند الوقت شيخ الشيوخ وأستاذ أهل الرسوخ التحرير المتفنن الأوحد، صاحب التآليف النافعة، أبو العباس شهاب الدين، ولد في ثالث شهر رمضان سنة ثمان وثمانين وألف ... وله من المؤلفات شرحان على رسالة الاستعارات مطول ومختصر وشرحان على السلم للأخضري مطول ومختصر وغير ذلك من المؤلفات وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة وألف. محمد خليل الحسني / سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج01، ص 116.
24. رضا كحالة / معجم المؤلفين، الهامش ج08، ص 289.
25. هو في تهذيب المدونة :" وإن شرط عليه الرعاية بموضع فرعى في غيره ضمن قيمتها يوم تعدى، كالتعدي في الدابة، وله الأجر إلى يوم تعديه. يراجع: البرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص128
26. المخطوط الورقة الرابعة، وجه. ويراجع: أيضا المواق / التاج والإكليل، ج05، ص 432.
27. البرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص 128.
28. وتسمى أيضا الوثائق والإبرام، ولمعرفة مصطلح هذا العلم يراجع: اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص 208 فما فوق.
29. كل الأعلام الذين ذكرهم الملوي قد ترجمت لهم في تحقيقي لتحفة القضاة.
30. المخطوط الورقة الأولى الصفحة الأولى.
31. المخطوط الورقة الأولى ظهر.
32. المخطوط الورقة الثانية وجه.
33. قال الخرشي:" إنّ الرّاعي إذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور. شرح مختصر خليل، ج07، ص 29. وقال الدسوقي:" فإن ذكاها الراعي خوف موتها

وقال أكلتها، لم يصدق إذا كان محل الرعي قريبا، وإلا صدق وينبغي أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها أكلها فإن جعل له ذلك بأن قال له إذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق." حاشية الدسوقي، ج04، ص 29.

34. قال ابن القاسم :" وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها، لم يضمن ويصدق، إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن ما نحر.والراعي مصدق فيما هلك أو سُرق، ولو قال: ذبحتها ثم سُرقت، صُدّق. البرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص 128.
35. قال خليل:" وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره... " مختصر خليل، ص 247. وقال الخرشي:" ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين. " شرح مختصر خليل، ج07، ص 29.
36. المخطوط الورقة الثالثة، وجه. ويراجع: نص ابن حبيب في القرافي / الذخيرة، ج05، ص508.
37. المخطوط الورقة الثانية وجه
38. خليل / المختصر، ص227.
39. هذه العبارة ناقصة في نسختي، الورقة الثالثة ظهر، يراجع : البرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص 128.
40. المخطوط الورقة الرابعة ظهرا
41. المخطوط الورقة الأولى الصفحة الثانية
42. المخطوط الورقة الأولى ظهر، ووجه.
43. المخطوط الورقة الرابع عشر
44. المخطوط الورقة الأولى ظهر. ويراجع علي بن عبد السلام التسولي / البهجة في شرح التحفة، ج02، ص 412.
45. قال خليل:" ومنع زوج رضي من وطء **ولو لم يضر** وسفر. " المختصر، ص 245.

46. قال الخرشي: كما يمنع الزوج من وطء زوجته المستأجرة للرضاع بإذنه، كذلك يمنع من السفر بها حينئذ، وإن كان ذلك بغير إذنه فله أن يفسخ الإجارة ويسافر بها. شرح مختصر خليل، ج07، ص 14.
47. قال في تهذيب المدونة،ج03، ص 129:" وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي، إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجر."
48. كذا في النسخة الثانية، وفي نسختي ما التزم منها.
49. المدونة الكبرى، ج11، ص 436.
50. المخطوط الورقة الرابعة وجه.
51. المخطوط الورقة الثامنة وجه.
52. المخطوط الورقة الثالثة، الوجه
53. المخطوط الورقة السادسة وجه
54. المخطوط الورقة السابعة ظهرا.
55. في النسخة الحجرية مدشر
56. المخطوط الورقة الخامسة وجه
57. المخطوط الورقة الثالثة وجه، قال الدردير: ولا يلزم الراعي رعي الولد الذي تلده الغنم، فعلى ربها أن يأتي لها براع آخر لرعيها، أو يجعل للأول أجرة في نظير رعي الأولاد إلا لعرف، فإنه يعمل به. شرح الكبير، ج04، ص 23.
58. المخطوط الورقة الرابعة ظهر.
59. في نسختي الخاصة للضرورة.
60. المخطوط الورقة الخامسة وجه
61. المخطوط الورقة السادسة وجه
62. المخطوط الورقة الثالثة عشرة وجه وظهر.

63. المخطوط الورقة السّادسة وجه

64. المخطوط الورقة الثامنة، وجه

65. المخطوط الورقة السادسة عشرة وجه وظهر.

66. المخطوط الورقة التاسعة وجه.

67. في النسخة الثانية ضمن المباشر عوض غرم.

68. المخطوط الورقة الثالثة ظهر.

69. المخطوط الورقة الثانية وجه

70. البهجة شرح التحفة، ج01، ص 320، ج02، ص 133.